جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التزامات المنتج تجاه المستهلك
في ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبين :

- عزيزي مختار
- كادي عباس

تحت إشراف:

- أ.د. حمليل الصالح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدكتور كيحل كمال	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ الدكتور حمليل صالح	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الدكتورة معامير حسيبة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أدرار	مناقشة

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : جليل صالح

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : التزامات المنتج تجاه المستهلك عن ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): كاري عباس

و الطالب(ة): عزيزي مختار

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 31 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالدراسات والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله

اهدي هدا الانجاز الى والداي بارك الله في عمرهما وأعانهم علي طاعته

الداني أحسنا تربيتي ولطالما أمدني بعونهما لإتمام دراستي والي إخوتي وكل أفراد عائلتي الكريمة وأصدقائي وكل أساتذتنا بجامعة احمد درايا راجيا من المولي عز وجل أن يوفقنا إلي ما يحبه ويرضاه.

كادي عباس

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله

اهدي هدا النجاح لوالدتي رحمها الله وطيب ثراها راجيا من المولى العلي القديران يتغمدها برحمته الواسعة والي والدي بارك الله في عمره وأطاله الذي أحسن تربيتي وطالما أمدني بعوني لإتمام دراستي كما اهدي هدا العمل إلي كل أساتذتي بجامعة ادرار والي كل زملائي بدراسة وأيضا لأخوتي وكل العائلة علي كل المجهود الذي بدلوه من اجلي هدا الاتجار.

عزيزي مختار

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله

نتقدم بالشكر الجزيل إلي كل من أمدنا بيد العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور حمليل صالح الذي لم يبخل علينا بنصحه وتوجيهاته القيمة، طيلة مرافقته إيانا في إعداد وتحضير هده المذكرة، والي كل أساتذتنا الكرام بعد أن علمونا من غزارة علمهم، تبجيلا لهم لعلمهم الدءوب لحسن صنيعهم معنا، وطاقم جامعة أدرار وعلي رأسهم السيد مدير الجامعة الدين يبدلونا ما في وسعهم لأجل تحصيلنا العلمي والعملي وتبليغ الرسالة علي الوجه المطلوب والوصول بنا إلي الهدف المبتغي نصبوا إليه، كما لا يفوتنا أن نشكر زملائنا الطلبة كل باسمه، والي كل من أعانني علي انجاز هدا العمل، وبدون أن ننسى زملائنا في العمل الدين دوما يشجعونا علي مواصلة العمل، فشكرا للجميع .

عزيزي مختار

قائمة ألاختصارات

ج..... الجزء

ج رج ج..... الجريدة الرسمية الجزائرية

ص..... الصفحة

ط..... الطبعة

ع..... العدد

ق م ج..... القانون المدني الجزائري

مقدمة

في ضل التطور الكبير الذي يشهده العالم والدي أدى إلي ظهور منتوجات معقدة التصنيع والاستعمال، ذهبت مختلف التشريعات إلي وضع قوانين تضمن حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين المتدخل والدي يعتبر الطرف الأقوى في هده العلاقة.

وبما أن عقد البيع هو العلاقة التعاقدية التي تربط بين المستهلك والمنتج من أجل توفير حاجيات الأفراد المختلفة، فان القواعد العامة تقضي بأن يكون البائع ضامنا صلاحية المبيع تجاه المستهلك.

من اجل دالك ذهبت مختلف التشريعات إلي وضع ما يسمي بالتزامات المنتج في مواجهة المستهلك، من اجل تحقيق الغاية المرجوة من الشيء المبيع، إن عدم صلاحية المبيع تنقص هدا ألأخير أو تفقده القيمة الانتفاعية المقصودة منه، لدالك وضعت التشريعات قواعد وقائية قبل إبرام العقد كالالتزام بمطابقة المنتوج والالتزام بالضمان والالتزام بأعلام المستهلك لأزاحه كل الأضرار والأخطار الناتجة عن هدا المنتوج وكدالك الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان السلامة .

والجزائر كغيرها من دول العالم واكبت الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك نظار لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرر التجارة فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية، وأمام هذا الوضع أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بحماية المستهلك وهو القانون رقم (02-89)والذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صريح لهذه الحماية والذي نص على نوع جديد من الضمان يختلف من حيث مفهومه وآثاره عن الضمان الموجود في قواعد القانون المدني، حيث تابعه صدور عدة قرارات ومراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام (90-266) المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والقرارات الصادر في سنة 1994 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم(90-266 فكل هذه النصوص أكدت على منح المستهلك ضمانا خاصا ومتميزا عن قواعد الضمان العامة .

ونظار لما تتميز به القواعد القانونية من تغير ونقص، ومن أجل مسايرة للأوضاع والظروف الخاصة على المستويين الدولي والوطني فقد صدر القانون رقم (09-03) والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليلغي بصدوره العمل بالأحكام التي جاء بها القانون (89-02)وأبقى على النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة به، غير أن المشرع قد أصدر المرسوم التنفيذي رقم (13-327) والمتضمن شروط وكيفيات وضع

السلع والخدمات حيز التنفيذ لتلغي نصوصه أحكام المرسوم (90-266) المتعارضة مع ما جاء في هذا المرسوم.

أهمية الدراسة

تكمل أهمية دراستنا لهدا الموضوع، أد تتجلى أهمية الالتزام بالضمان في أنه يجسد ما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال تسليمه منتجا خاليا من العيوب وقابلا للانتفاع به ومطابقا للمواصفات القانونية وصالحا للعمل به، كما تجسد هذه الدارسة الدور الذي يلعبه توقيع المسؤولية في حالة الإضرار بالمستهلك سواء من الناحية المادية أو المعنوية وتحديد فئة الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالضمان.

أهداف الدراسة

ان دراستنا الموضوع التزامان المنتج اتجاه المستهلك يهدف إلي تحديد مفهوم وتوضيح جدود ونطاق حق المستهلك في مواجهة المنتج المخل بالتزامه، كما تهدف إلي توضيح قيام المنتج بتنفيذ التزاماته بالإضافة إلي تحديد مسؤوليته وما يترتب عنه من تعويضات لصلاح المضرور.

أسباب اختيار الموضوع

لعل أهم الأسباب المساعدة على اختيار بحث هذا الموضوع تعود إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، ومن أهم هذه الأخيرة هي كون الالتزام بالضمان من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك، لأن مثل هذه الضمانات كانت مهضومة في حق المستهلك الأمر الذي جعلنا نقوم بدارسة الالتزام بالضمان من الناحية القانونية باعتباره من موضوعات الساعة ومحل اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية وكذا محاولة فهم وإزالة بعض الغموض عن النصوص القانونية، وذلك بمحاولة استقرائها وتحليلها.

وتظهر الأسباب الذاتية التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع أنه بحكم مستوانا الدراسي سنة الثانية ماستر قانون أعمال، فانه غالبا ما يعجز المستهلك عن فهم مكونات بعض المنتجات المعقدة التصنيع والتي قد تسبب أضرار جسيمة في حق المستهلك مادية ومعنوية، فقد ارتأينا وسعيا منا ورغبة في توعية المستهلك بحقوقه وتعريفه بالنصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل حمايته والمحافظة عليها.

الصعوبات البحثية

ومن بين الصعوبات التي تلقيناها أثناء إعداد هذه المذكرة تتمثل أساسا في صعوبة الاجتهادات الفقهية وكدا الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم فيما يخص التزامات المنتج بالضمان في مواجهة الطرف الضعيف، مما تطلب منا وجعلنا نعتمد علي بعض الدراسات الأكاديمية كمذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه والتي لها علاقة بدراستنا لهدا الموضوع .

الإشكالية

من خلال هده الدراسة وبنظر إلي الواقع الذي نعيشه اليوم فيمكننا طرح إشكالية ملمة بموضع دراستنا هدي والتي تتمثل في :

ما مدى فعالية التزامات المنتج بالضمان في مواجهة المستهلك؟ والي أي مدى ساهم الالتزام بالأعلام لحماية كلا الطرفين؟

المنهج المتبع

وللإجابة علي هده الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة بعض التعارف والمصطلحات ولمفاهيم، واستقراء بعض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في مجال مسؤولية المنتج.

الإعلان عن الخطة

ولقد قمنا في هذه الدراسة بتقسيمها إلي فصلين، تحدثنا في الفصل الأول عن التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج وقسمناه بدوره إلي مبحثين، فتحدثنا عن الالتزام بضمان صلاحية المنتوج(المبحث الأول) وعن قيام المستهلك بالإجراءات كشرط للالتزام بالضمان(المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك(المبحث الأول)، ومفهوم الإلتزام بالإعلام عن الالتزام باتخاذ احتياطات معينة(المبحث الثاني).

الفصل الأول

التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج

تمهيد

إن المنتج ملزم بضمان صلاحية المنتج الذي يقدمه للمستهلك للعمل، وهدا ما نظمه القانون المدني في نصوصه وأورد أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية المتعلقة بالمنتج وقد نص المشروع في المادة 379 من القانون المدني وما يليها ورغم وجود القواعد العامة في هد الشأن فإنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك بسبب المهلة القصيرة التي ألزم المشرع رفع الدعوة خلالها، وبسبب التزام المضرور بإثبات وجود العيب الذي نشاء عنه الضرر بالإضافة إلى ما يتميز به المنتوج والخدمة المعروضين للاستهلاك من خصوصيات فنية وتقنية وتكنولوجيا، يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها وقد يستغل المحترف دالك.[1]

لقد جاءت النصوص المتعلقة بعقد البيع في القانون المدني الجزائري بضمان عاما يتعلق بتنظيم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من خلال لمادة 386 ق م كما نص على دالك أيضا قانون الاستهلاك كقاعدة عامة تتعلق بضمان دوام صلاحية المنتج، حيث لا يتحقق هدا إلا بتسليم المنتج خال من العيوب وبمعنى أدق صالح للاستعمال الذي بيع من أجله، ويعد الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة مما يعني أن البائع المحترف لا يمكن إن يستبعد مسؤوليته بإثبات حسن نيته أو بإقامة الدليل على أنه قام بالعناية الواجبة لتحقيق هده النتيجة [2].

وعليه فقد قمنا بتقسيم هدا الفصل إلي مبحثين بحيث يحتوي:

المبحث الأول: حول مفهوم الالتزام وشروطه

[1] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2009ص112 .

[2] **حساني علي**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2012/2011ص95.

المبحث الثاني : حول قيام المستهلك بالإجراءات كشرط للالتزام بضمان

المبحث الأول

الالتزام بضمان الصلاحية

من المعلوم أن العيب الموجب لضمان يستوجب أن يكون قديما ومؤثرا ونجد دالك يكون مخفيا وغير ظاهر لدى المشتري، أما بالنسبة للخلل الموجب لضمان الصلاحية فيجب أن يكون وقوعه في مدة الضمان كما يجب أن يرتبط هدا الخلل بأصل المنتوج الصناعي، ومن خلال هدين المطلبين سوف نقوم بتعريف ضمان الصلاحية وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالضمان

لقد أثبتت القواعد العامة في حماية المستهلك قصورا خاصة فيما يتعلق منها بالضمان، ودالك بسبب ظهور المنتجات المعقدة التصنيع وخطيرة الاستعمال وكدالك تطور وسائل الاتصال وتأثيرها على أسلوب وتقنية البيع مما يرتب اختلال في التوازن العقدي بين منتجي السلع ومستهلكيها، وحالة دالك دون تحقيق حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد. [1]

ولقد نص المشرع الجزائري فيما يتمثل في الالتزام بضمان المنتوجات المعيبة في المادة 13 –01 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي

[1] **فنيش بدر الدين**، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2019/2018 ص 09.

نصت على" يستفيد كل متقن لأي منتوج سواء جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو إي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ."[1]

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالضمان

مصطلح الضمان وجد مند القدم ويعتبر من بين المصطلحات العريقة، وكان هدا الضمان يقتصر على عقد البيع فقط دون المعاملات الأخرى كالإيجار مثلا ويعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المحترف بحيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض والاستحقاق ضمان العيوب الخفية في المنتوج والخدمة المعروضة للاستهلاك، وقد نظم المشروع الجزائر بأحكام الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 / 1990/09 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .[2]

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالضمان من خلال القانون المدني كضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية الاستعمال، وما يميز هده الضمانات هو أتفاق الأطراف حيث يمكنهم الاتفاق على الزيادة فيه أو النقصان منه أو حتى إلغائه، كل هدا بناءا على وجود توازن عقد مفترض غير أنه بثبوت قصور هده القواعد جعل المشرع يفكر في وضع قواعد قانونية لحماية المستهلك .[3]

فجاء أول قانون لحماية المستهلك هو قانون 89-02 الذي ألغي بموجب القانون 09-03 الذي عرف الضمان بأنه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بـ 2009/03/08 المعدل والمتمم.

[2] **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000، ص34.

[3] **فنيش بدر الدين**، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 12 .

ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هدا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

دهب المشرع الجزائري وفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 13 منه إلى تحديد معالم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج على أنه " يستفيد كل متقن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هدا الضمان أيضا إلى الخدمات. "[1]

وفي هدا المعنى فصلت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحددة لشروط وتحقيقات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والتي تنص على أنه " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له عند الاقتضاء :

– يوقف الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هدا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

–يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة شرعية التي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم.[2]

يتوفر على الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

كما عرف المرسوم التنفيذي الضمان من خلال المادة 03 من الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة

[1] المادة 13 من القانون 09-03 ص 15.

[2] المادة 13 من المرسوم 13- 327، المؤرخ في 2013/09/26، يحدث شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بـ 2003/10/02.

تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع أو التنظيم المعمول بهما).

وتغطي العيوب الموجودة أثناء تقديم خدمة أو اقتناء السلعة."[1]

الفرع الثاني

أنواع الالتزام بالضمان

الضمان عامة التزام يقع على عاتق البائع ليضمن للمشتري حيازة الشيء المبيع والتمتع بكل حرية وهدوء دون تعرض وكدا التزامه بضمان العيب الخفي باعتبار دالك أنه حق للمشتري، طبقا لما اقره القانون أو اتفق عليه الطرفين وهدا ما يفسر بان هناك اختلاف بين الضمان القانوني والضمان ألاتفاقي لاحتواء كل منهما على أحكام وطبيعة قانونية تختلف عن بعضها البعض.[2]

أولا: الضمان القانوني

لقد نظم المشرع أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بحيث أورد تطبيقات لضمان حماية المستهلك من تعسف المحترفين في المادة 03 منه والتي أوجبت على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه في أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أومن أي قطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هدا الضمان لدى تسليم المنتوج فقد اعتبر لا غيا لكل شرط يقضي بعدم الضمان.[3]

---

[1] المادة 03-01 من المرسوم التنفيذي 13-327 ص 17.

[2] **حساني علي**، ضمان حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، 2017.

[3] **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 34.

ولقد نص المشرع الجزائري حول إلزامية الضمان القانوني والخدمة ما بعد البيع من المواد 13 إلى 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 وعرف الضمان في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر منه على أنه " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو تعديل الخدمة على نفقته".[1]

كما نظم المشرع أحكام الضمان في المرسوم التنفيذي 266/90 حسب مضمون المادة 22 منه، أد أنها كفلت حق الضمان القانوني لمصلحة المستهلك في مواجهة المحترف، حيث ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هدا المنتوج، وكدالك خولت للمستهلك حق تجربة المنتوجات والخدمات.

بالرجوع للنص المادة 13 من القانون رقم 03/09 السالفة الذكر ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حالة ظهور عيب بالمنتوج .[2]

ويعتبر الضمان القانوني من النظام العام إذ لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله، وكل شرط يقض بدالك يعتبر باطلا مع سريان العقد وهدا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل فئة من المستهلكين بهده القواعد كما يتوجب أن يكون الضمان

[1] المادة 13-02 من القانون 03/09 .

[2] **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد، رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2013، ص 55.

القانوني مجانا، فليس للمتدخل أن يرفع من سعر السعلة لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند اقتنائها.[1]

ثانيا: الضمان ألا تفاقي

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها لا تقوم إلا بإنفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري.

إدا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية، فإن استقلالية هدين النوعين من الضمانات أصبحت ألان أمرا مسلم به .

فنجد في القانون المدني أنه يجير الاتفاق في تعديل أحكام ضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، بموجب المادة 384 منه التي تنص على أنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى أتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه وأن يسقطا هدا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا إدا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه ".[2]

وهدا ما نص عليه المشروع الجزائري أيضا في المادة 14 من القانون 03/09، غير أن تعريفه ورد في المرسوم 266/90 في المادة 03 منه تحت ما يسمى بالضمان الإضافي والذي نصت علي ما يلي: "الضمان الإضافي كل التزام تعاقدي محتمل أن يبرم بالإضافة ألي الضمان القانوني ألذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة".

---

[1] **مسعودي فاروق**، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2016/2015، ص 18.

[2] المادة 384 من الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كما نصت أيضا المادة 07 من المرسوم 327/13 على الشكل الذي يكون عليه الضمان الإضافي والدي يكون على شكل بند تعاقد مكتوب، وحسنا فعل المشروع بإدراج الكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية تفاديا لصعوبة الإثبات، ويمكن أن يكون الضمان ألاتفاقي متصلا بالضمان القانوني أو الأصلي كما يمكن أن يكون منفصلا عنه كما يرد الضمان ألاتفاقي عادة على العيوب القليلة الجسامة والتي لا يتمكن من خلالها المستهلك من رد البيع أو استرداد الثمن، والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 يتفق مع أحكام القانون المدني الواردة في المادة السالفة الذكر من حيث المبدأ، إدا تنص المادة العاشرة منه في مضمونها علي جواز منح المستهلك ضمانا اتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنتا بالإحكام التشريعية من التنبيه على ضرورة عدم تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 06 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم وفقا للمادة 61 من هدا المرسوم[1]. و هدا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون حماية المستهلك والتي تنص على " كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه".

يجب تبيين بنود وشروط تنفيذه هده الضمانات في وثيقة مرفقة للمنتوج .[2]

المطلب الثاني

شروط الالتزام بضمان الصلاحية

يختلف السبب الموجب لضمان صلاحية المنتوج المبيع للعمل عن العيب الموجب لضمان القانوني، فالأول يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يجعله غير صالح

[1] **صياد السابق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع السابق ص 58.

[2] المادة 14 من القانون 03/09.

للعمل حتى ولم يكن هدا عيبا، والثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى لوكانا المبيع صالحا للعمل فمن المقرر فقها وقضاء أن العيب الموجب لضمان القانوني ينبغي أن يكون قديما ومؤثرا وخفيا وغير معلوم للمشتري، إما بالنسبة للخلل الموجب لضمان فيجب أن يحدث خلال فترة الضمان وان يرتبط بصناعة المنتوج أو المبيع وهما شرطا يجب تواجدهما لالتزام المنتج بضمان صلاحية المبيع .

الفرع الأول

حدوث الخلل في فترة الضمان

يضمن المحترف صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة زمنية معينة تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة وهي تتراوح بين 6 أشهر وسنة ويتوقف تحديد مدة الضمان علي عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة المنتوج، كفاتورة استخدامه أو مرحلة استهلاكه ومنها ما يتعلق بتجربة مدة صلاحية المنتوج قبل اقتنائه وهدا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان.[1]

ولكي يتقرر الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك ينبغي أن يكون العيب قد حدث ضمن فترة زمنية محددة، وهو ما تتضمنه المادة 13 السالفة ذكرها وأكدته المواد 16 و17 من المرسوم رقم 327/13 السالف ذكره، والدي من خلالها حدد المشروع الجزائري الحد الأدنى لمدة الضمان التي يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك بقوة القانون والمتمثلة في ستة أشهر الجديدة وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة.[2]

[1] **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 39.

[2] **بوهنتالة امال، قداش سلوى**، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة باتنة، ص204.

ويلتزم المنتج أو عارض المنتوج للاستهلاك بالضمان عند حدوث خلل فيه سواء كان الخلل كليا كتوقف جهاز العمل أو جزئيا كان يصيب الخلل بعض أجزاء المنتوج المبيع، ويضمن المنتج بصفة عامة كل خلل ولو كان يسيرا إدكان يؤثر في صلاحية المنتوج للعمل، والمقصود بالصلاحية للعمل هو أداء الجهاز للوظيفة المرجوة بكل جوانبها منها الضروري والكمالي فمثلا صوت الثلاجة المقلق للراحة يثبت الضمان حتى ولو كانت الثلاجة تؤدي وضيفتها الأساسية وهي التبريد .

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة علي أن لا تقل عن ستة أشهر ونصف المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على إمكانية منح ضمان اتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمان الخاص للأحكام القانونية المعمول بها، غير أنه نادرا ما يفعل المتدخلون دالك وأن يحدث فإن القصد منه هو تقديم دعاية للمنتوج وليس لتوفير الحماية أكبر للمستهلك.[1]

الفرع الثاني

ارتباط الخلل بصناعة المنتوج

يتضح من معظم شهادات الضمان التي تصدرها الشركات المنتجة أنها مسئولة عن إصلاح وتغيير قطع الغيار في حالة وجود عيوب يرجع إلى الصناعة، أما إدا كان سبب الخلل خارجيا راجعا إلى سوء استخدام المنتوج أو الإهمال أو مخالفة التعليمات او تدخل التغير أو القوة القاهرة فإن الضمان لا يغطيه المنتج.[2]

أولا: العيب الخفي أو الخلل المعفى من الضمان

[1] **شعباني حنين نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، سنة 2012ص66.

[2] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص118.

يتضح من شهادات الضمان التي يصدرها المنتوج أن مسؤولية المنتج تنحصر في إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن في حالة وجود عيب التصميم وهو ضما الخلل أو العيب الراجع إلى المنتج نفسه، أما إدا كان الخلل أو العيب خارجيا فإن الضمان لا يغطيه المنتج، لدا فإن شهادات الضمان تستبعد صراحة وكل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو التدخل للغير أو القوة القاهرة .[1]

يقدم ضمان صلاحية للمستهلك ميزة مهمة وهي إعفاؤه من عبئ إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي عند حدوث الخلل أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هدا الخلل مرتبط بعيب في صناعة الجهاز أو تصميمه أو مادته ومن ثما يستوجب مسؤوليته، ولكن المنتج البائع يستطع بدوره التخلص من المسؤولية إدا اثبت أن الخلل حدث بعد انتهاء مدة الضمان أولا يرجع إلى خطاء في تصنيع المنتوج أو تصميمه .[2]

ثانيا : الخلل الناتج عن سوء الاستخدام

يستبعد عادة من نطاق الضمان الخلل الناجم عن سوء استخدام الجهاز والآلة وسوء الاستخدام كثيرة ومتنوعة.

كسوء قيادة السيارة أو حوادث الطريق أو استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له، كاستخدام سيارة نقل الأشخاص في نقل البضائع واستعمال الجهاز المخصص للاستخدام المنزلي للأغراض التجارية، أو الخطاء في توصيل الجهاز بالمصدر الكهربائي

[1] **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، نفس مرجع ص40.

[2] **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، نفس مرجع سابق ص40.

المناسب أو عبث الأطفال بها على نحو يؤدي إلى إتلاف أجزاء منه أو تعرض للكسر.[1]

يسيء بعض المستهلكين استعمال المنتوج سواء باستعماله في غير غرضه أو استعماله بشكل مخالف، فغالبا ما يلتزم المتدخل بإرفاق المنتوج بدليل للاستعمال يوضح فيه كيفية تركيبه واستعماله وتشغيله وصيانته، فالخطاء اليسير في تشغيل الجهاز أمرا مقبولا من عامة الناس أمام تعقد الأجهزة الحديثة فمعيار سوء الاستخدام ينبغي تقديره بمعيار الرجل العادي وسوء الاستعمال لا ينفي دائما المسؤولية إلا إدا كانت التعليمات واردة على نحو غير مفصل وواضح.

ثالثا: خطاء الغير

في حالة خطاء سواء كان مكلفا بنقل الجهاز أو صيانته فليس للمستهلك الرجوع على المحترف بل على المتسبب في الخطاء وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويبقى المتدخل ملزما بالضمان في حالة حدوث خلل من قبل موزع تابع له، وللمستهلك الرجوع على الموزع الذي يتلقى عمولة عن كل عملية توزيع يقوم بها.[2]

والمقصود بخطاء الغير أن يصدر هدا الأخير خطأ وان يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصاب المضرور، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ الغير، فإنه تنتفي العلاقة السببية وهنا يجب على المدعى عليه أن يثبت في دعوة المسئولية أن خطاء الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وتطبيق هنا نفس الأحكام الخاصة بخطاء الغير الموجب

[1] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص121.

[2] **فنيش بدر الدين**، الالتزام بالضمان يفي ظل قانون حماية المستهلك، نفس المرجع السابق ص30.

الإعفاء المدعى عليه من المسؤولية إعفاءا كليا وأن يكون هدا الخطاء بالتالي هو المتسبب وحده في تحقيق الضرر.[1]

رابعا : القوة القاهرة

قد يستطيع المنتج أن يتخلص من الضمان إدا أثبت أن الخلل راجع إلى قوة قاهرة كأن يتلف المنتوج نتيجة الحريق أو كوارث طبيعية أخرى، بيد أن التساؤل يثور في حالة هلاك المبيع بسبب العيب، فالمادة 382 من ق. م .ج تنص على " أن تبقى دعوى الضمان مستمر ولو هلك المبيع بأي سبب كان "، أن هده المادة تجيب عن هدا التساؤل لان المشتري المستهلك يستطيع الرجوع على المنتج البائع بالضمان [2].

لا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن الوقوع بل ينبغي أيضا أن يستحيل دفعة وحتى يصبح قوة قاهرة والمعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي أيضا، يعتد فيه بتمسك أكثر الناس حيطة ويقظة فادا كانت اليقظة الشديدة تؤدي إلى تفادي وقوع الحادث بالرغم من أن هدا الأخير لم يكن متوقع فإنه مع دالك لا يمكن التسليم بقيادة القوة القاهرة، ويستفاد من دالك أن الحادث الذي يعفى منه المدين من تنفيذ التزاماته المستمدة من العقد يحتم أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ونهائية، والعبرة ادن بتقدير الاستحالة ليس بشخص المدين ولكن بأكثر الناس تدبرا ويقظة .[3]

---

[1] **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، قصنطينة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2017/2016 ص 49 50.

[2] **زاهية سي يوسف حورية**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص 55،

[3] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني

أحكام الضمان

صدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والدي صيغت معظم نصوصه من اجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتدخل باعتباره طرفا ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، حيث يعتبر تنفيذ الضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مرحلة تنفيذ العقد فكل عيب يلحق بالمنتوج يجعل للمستهلك الحق في المطالبة بتنفيذ الضمان ودلك بإصلاحه أو استبداله أو رد الثم وهو ما يعرف بالتسوية الودية.

المطلب الأول

قيام المستهلك بالإجراءات كشرط للالتزام بالضمان

ينبغي للمستهلك أن يخطر المحترف بالعيب بمجرد ظهور الخلل خلال مدة معلقة بحسب طبيعة السلعة وإلا اعتبر المستهلك قابل للمنتوج بما فيه من عيب، ويمكن للمحترف المطالبة بإجراء معاينة تتم بحضور الطرفين أو ممثلهم في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة. [1]

الفرع الأول

فحص المنتوج وأخطار المتدخل

يقوم المستهلك بتقديم شكوى أو احتجاج للمتدخل يعبر به عن نيته في رفض المنتوج المعيب لأنه بدون هده الشكوى ليمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب فيتعذر عليه تنفيذ الضمان ويقوم المتدخل بالتأكد من صحة وجود العيب ونسبته إلى من تسبب فيه عن

[1] **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 43.

طريق إجراء معاينة حضوريا على نفقته في المكان الذي يوجد به المنتوج بحضور المستهلك أو من يمثله خلال 10 أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى وهدا ما نصت عليه المادة 02/21 من المرسوم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ .

يمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان وهدا طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.[1]والتي تنص على "عندما لا ينفد وجوب الضمان في أجل(30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك أعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به"، ولكن يمكن للمستهلك أثناء وجود خلل في المنتوج بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتني إن يطلب من محترف مؤهل بإصلاح المنتوج المعيب إدا كان دالك ممكنا على نفقته المحترف المخل بالتزامه، هدا وفقا للمادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 30-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .[2]

الفرع الثاني

التسوية الودية لتنفيذ الالتزام

أوجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال، وتطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في إصلاح المنتوج او استبدال المنتوج أو رد الثمن.

[1] **فنيش بدر الدين**، الالتزام بالضمان يفي ظل قانون حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 49.

[2] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص 124.

أولا: إصلاح المنتوج

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها، ودالك ضمن الآجال المعقولة المتعارف عليها جبر للضرر الذي قد يصيب الأشخاص والأملاك، حيث يعود المنتوج الى طبيعته التي كان عليها.[1]

حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالفة الذكر على أنه " يجب تنفيذ وجوب الضمان طبق للمادة 13 من القانون 03/09 بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة "[2].

المتدخل هو الملزم بضمان سلامة المنتوج من العيوب التي قد تعتريه مما تجعله غير صالح للاستعمال المعد من اجله، ففي حالة ظهور عيب في المنتوج وجب عليه إصلاحه ليعدا صالحا لأداء وضيفته، فمن حق المستهلك وحده المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ علي المنتوجات، ولكن هدا الحق ليس مطلق بل ترد عليه ضوابط بحيث يشترط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية كما يشترط أن لا يكلف هدا الإصلاح المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتوج، فينبغي عند إصلاح المنتوج المعيب أن لا يؤدي دالك لتغيير الغرض من اقتنائه ولكن عند إصلاح المنتوج بشرط عدم جسامة العيب الذي يصيبه مصاريف الإصلاح من قطع غيار وتوفير اليد العاملة ومصاريف النقل وهدا

[1] **دحاج بن علي محمد**، الالتزام بضمان صلاحية المنتوج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة ين بوعلي، المجلة الوطنية الاقتصادية السياسية، ص80

[2] المادة 12 من القانون 03/09

ما أكده أن يكون هدا الإصلاح مجاني بنسبة للمستهلك فالمتدخل وحده الذي يتحمل المشرع في المادة 13 فقرة 04 من القانون 09-03 .[1]

ثانيا: استبدال المنتج

وهو ثاني إجراء يقوم به المتدخل في حالة مطالبته من طرف المستهلك بتنفيذ الضمان، ويكون دالك في حالة عدم تمكنه من إصلاح المنتوج حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 حيث نصت على أنه"إدا تعذر على المتدخل القيام بتصليح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أورد ثمنها في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب" .[2]

ويأتي هدا الالتزام إدا تعذر إصلاح المنتج، كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله، وفي حالة إدا أمكن إصلاح المنتج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية ودون مقابل له حق رفض استبدال المنتج .[3]

وأدا تعذر إصلاح العيب أو الخلل على المتدخل استبدال المنتوج وهنا يجب أن يكون المنتوج قد بلغ عيبه درجة من الخطورة تجعله غير قابل للاستعمال جزيئا أو كليا كما يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضروري لإصلاح السلعة أو استبدالها، إدا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعينه من طرف هدا الأخير.[4]

---

[1] **بوروح منال**، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الأول 2012 ص 332 .

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327.

[3] **ساحلي حموش**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة2019، ص 60.

[4] **ساحلي حموش**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق نفسه، ص 61.

وقد يكون الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية الجهاز بأكمله ويصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فهناك لا مفر من استبدال الجهاز ككل حتى يفي المدين بالتزامه بالضمان، ولا يمكن الاحتجاج بالشرط الذي يرد بالضمان أحيانا في قسيمة الضمان ليحرم المشتري من حق تغيير المبيع في جميع الأحوال حيث ينبغي فهم هدا الشرط على أنه يمتنع استبدال الجهاز إدا أمكن إعادة إصلاحه إلى حالته العادية، والقول بغير دالك يعد منافيا لروح الضمان وما التزم به المدين نفسه في العقد إدا لم يتم إصلاح الخلل أو استبدال الجهاز ككل للمشتري طلب الفسخ أو التعويض طبقا للقواعد العامة عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها الخلل بالشيء المبيع.[1]

ثالثا: رد الثمن

إدا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله يتم رد الثمن بشرطين حسب ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم96 /266 ملغى، أولا أدا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به برد جزء من الثمن للمستهلك، أما ثانيا فإذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية فيرد الثمن كاملا على أن يرد المستهلك المنتج المعيب .[2]

لكن المشرع يتبنى هده الإحكام في المادة 15 من المرسوم التنفيذي الجديد رقم 327/13 التي جاءت بنصها" إدا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب". [3]

---

[1] **محمد حسين منصور**، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 59.

[2] **بادحمان بوحاص، مومني علي**، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/2017، ص 57.

[3] المادة 15 من المرسوم – 327/13.

هنا اكتفى بالنص على إرجاع ورد الثمن كخيار في حالة عدم إصلاح السلعة مع تحديد أجل لذالك دون أن يميز بين عدم قابلية المنتج للاستعمال الجزئي أو الكلي، ومن ثمة دون التفصيل في حكم رد الثمن وتجزئته بين رد الثمن بعضه أو كله، على أننا نرى أنه كان يجب الإبقاء على الأحكام التي تضع الخيار للمستهلك في الاحتفاظ بالمنتج.[1]

المطلب الثاني

دعوى الضمان

رتبت التشريعات على وجود عيوب خفية في المبيع دعوى خاصة هي دعوى ضمان العيوب الخفية، ومتى توفرت شروط الضمان وقام المشتري بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون فتحت أمامه خيارات متعددة لأعمال حقه في الضمان، ولكي يطالب المستهلك بحقه في مواجهة المنتج يجب عليه أولا أن يخطر المنتج بالعيب الموجود فور اكتشافه، والإخطار يعتبر إجراء أوليا لقبول دعوى الضمان فادا لم يقم المشتري بإخطار البائع بوجود العيب الخفي خلال مدة معقولة من استلامه للمبيع اعتبر دعوى الضمان غير مقبولة .[2]

[1] **بادحمان بوحاص، مومني علي**، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 90.

[2] **بدحمان بوحاص .مومني علي**، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 65.

الفرع الأول

أطراف دعوى الضمان

اولا : المدين

إن البائع هو المدين في الضمان القانوني للعيوب الخفية، ونشأ الضمان على عاتقه بقوة القانون، يستطيع المشتري أن يرجع على البائع والبائعين السابقين إدا توافرت

الشروط القانونية للضمان ويبقى الالتزام بالضمان دينا في تركة البائع ولا ينتقل إلى الورثة، أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فينشأ بالاتفاق ويخضع لقاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، أي لا يلتزم به سوى الطرف المدين في الاتفاق، ومن ثم فإن البائع الذي يضمن صلاحية مبيعه للعمل يلتزم بدالك، أما البائعون اللاحقون فلا يقع عليهم الالتزام إلا بالنص عليه في العقود التي أبرموها .[1]

وعلي الرغم من ان الملتزم الرئيسي بالضمان هو البائع سواء كان هو المنتج أو غيره إلا انه يمكن أيضا الرجوع علي المنتج بحسب القانون الفرنسي الذي وسع من مجال تطبيق دعوى الضمان الخاصة بعيوب المنتوج بهدف حماية المقتني الأخير للمنتوج، وذلك في إطار ما يسمى بشبكة توزيع المنتوجات والسلع الذي جعل مسؤولية المنتج والبائع مسؤولية تضامنية، ففي البيوع المتعاقبة من مشتري لأخر في مجال رجوع المشتري الأخير علي بائعيه كدالك وصولا إلي المنتج.[2]

كما أن المنتج يلتزم بالضمان في مواجهة المستهلك إذا كان التصرف القانوني أي اقتناء المنتوج قائم بين الطرفين دون وسيط فيكون المنتج ملزم مباشرة بالضمان وقد يكون

---

[1] **محمد حسين منصور**، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، نفس المرجع السابق، ص43.

[2] **محمد جواد مندور**، شروط عقد البيع وضمان المنتوج من المخاطر المحتملة، WWW. OLHODAMAG .COM بتاريخ 09-02-20222 ساعة الاطلاع 09:20 .

هدا الالتزام بواسطة التاجر أو الوسيط الذي ينقل الضمان مع المبيع بوصفه من ملحقاته بحيث يصبح ملتزم بالضمان اتجاه الوسيط أو الموزع أو المحترف أو عارض المنتوج للاستهلاك.[1]

ثانيا: الدائن

يعتبر المستهلك صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار بشخصه أو ماله والمترتبة علي المنتوج المعيب، ادا ما توافرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه وغنى عن البيان عندما تثبت الصفة للمضرور المباشرة أن يباشر الدعوة بنفسه، كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا.[2] وينتقل الضمان مع انتقال ملكية المنتج سواء إلى الورثة بوصفهم خلفا عاما أو إلى المشتري باعتباره خلفا خاصا وحتى لا ينقسم الضمان وتتفرق الصفة بين ورثة المشتري كل بقدر نصيبه، يبقى للبائع أن يطالب برد الشيء بكامله ولجمعية حماية المستهلك حق المدعاة باسم المستهلك لصون حقوقه والتعويض له.[3]

الفرع الثاني

معيار جسامة العيب

أن يرد المبيع أو أن يحتفظ بالمبيع ويطالب بالتعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب العيب، أم إدا لم يكن العيب جسيما أي أنه لم يبلغ حدا من الجسامة الذي كان يجعل المشتري ليبرم العقد لو علم به.[4]

---

[1] **بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 43.

[2] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 70.

[3] **أسعد دياب**، العقود المسماة في البيع الإيجاري والوكالة، ج01، مشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان، 2009، ص 243.

[4] **حساني علي**، ضمان حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص 233.

فلا يمكن للمشتري أن يرد المبيع، بل يقتصر حقه فقط بالمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه ويزيد التعويض في الحاليتين، أو ينقص تبعا إدا كان البائع حسن النية لا يعلم بوجود العيب وقت البيع أو سيئ النية يعلم بدالك فيلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع أما إدا كان حسن النية فإنه يلتزم فقط بتعويض الضرر المباشر المتوقع .[1]

والجدير بالذكر في هدا الصدد أن القضاء الفرنسي يعتبر المنتج أي البائع المحترم بمثابة بائع سيئ يفترض علمه بالعيوب الخفية للمبيع الذي أنتجه أو وضعه في التداول فلا يلزم المشتري بإثبات سوء نية البائع، إن تسليم شيء معيب يكفي في حد ذاته لإثبات حسن النية أنه بدل العناية اللازمة، ومن ثم يلتزم بتعويض كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة في نظام واحد فلاهي عقدية ولاهي تقصيري، حيث يتم تطبيق هدا النظام على جميع المتضررين من عيوب المنتجات بغض النظر عن علاقتهم بالمنتج. [2]

[1] **عبد السيد تناغو**، عقد البيع، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 302

[2] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني

التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك

تمهيد

يعد الالتزام بالإعلام مقررا من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين وجعله التزاما متبادلا يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، ومن أجل ضمان ذلك ألزم المشرع المؤمن بالإعلام عن جميع ظروف التعاقد المعلومة لديه بصرف النظر عما إذا كانت القوانين التي تنظم عقد التأمين قد نصت صراحة على التزام المؤمن بالإعلام أم لم تنص على ذلك، في حين أغفل تحديد الجزاء في حال إخلال المؤمن بواجب الإعلام وحصر تقنينه في بطلان الشروط المتعلقة بالسقوط أو البطلان التي لم تبرز بشكل ظاهر، وفي إطار هذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم الالتزام بالإعلام (المبحث الأول)، الالتزام باتخاذ احتياطات معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام، يرتب على المحترف تنوير المستهلك حول المبيع، وهداما سنتطرق إليه في هذه الدراسة، في (المطلب الأول) تعريف الالتزام بالإعلام، (المطلب الثاني) نطاق الالتزام بالإعلام، و(المطلب الثاني) عناصر الالتزام بالإعلام.

المطلب الأول

تعريف الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة الوطنية والدولية، بسبب ظهور سلع ومنتوجات معقدة وخطيرة، وفئة جديدة من الباعة المتخصصين. الأمر الذي أدى لاختلال العلاقة بين طرفي العلاقة العقدية، مما يُلقي على عاتق الطرف الأقدر فنيا وماليا ضرورة تنوير الطرف الآخر بكل ما يحيط بالعملية الاستهلاكية المراد تحقيقها من شروط التعاقد؛ وما يتعلق بالسعر وغيره، وذلك لتحقيق الشفافية والنزاهة في التعامل، على ضوء هذا سنقوم بتعرف الالتزام من الناحية اللغوية الفقهية (الفرع الأول)، والناحية الأخرى الاصطلاحية التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي

لقد تعددت التعارف التي جاء بها الفقه بصدد الالتزام بالإعلام، نذكر منها ما يلي:

الالتزام لغة :مصدر للفعل التزم يلتزم التزاما بالشيء إذا أوجبه على نفسه.[1]

[1] **الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، علي بن هادية،** القاموس المدرسي، الشركة التونسية للتوزيع، ط6، تونس، 2000، ص 59.

الإعلام في اللغة، هو الإفضاء ويشتق من عبارة علم، علما، أي حصلت له حقيقة العلم ويقال أعلمه الأمر أي أطلعه عليه، [1]واصطلاحا فالإعلام عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا بشأن واقعة أو قضية ما.[2]

وأول من نادي بضرورة فرض الالتزام بالإعلام على عاتق المتعاقد الفقيه ربير ، Rippert ويستفاد مما سبق أن الالتزام بالإعلام يستلزم من أحد المتعاقدين إعلام المتعاقد الآخر بكافة الوقائع والمعلومات لضمان تنفيذ العقد.[3]

الالتزام بالإعلام هو: تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شراءه.[4] حيث تعود نشأة هذا الالتزام للقضاء الفرنسي نتيجة كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه والمتعلقة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس أو ضمان العيوب الخفية، وذلك بسبب عدم التكافؤ في العلاقات بين المتدخلين والمستهلكين[5].

وعرفه آخر بما يلي: هو جعل المستهلك في أمان ضدّ مخاطر المنتوج الذي يشتريه سواء كان سلعة أو خدمة وهو ما يفرض على المهني التزاما بإحاطة المستهلك علما بظروف العقد وملابساته، وهذا يتضح أن الالتزام بالإعلام هو التزام يقع على أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، وهذا ما يميزه عن الطرف الآخر، ويرجح الكفة لصالحه الأمر الذي يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الأخر، من طريقة

---

[1] **المعجم الوسيط**، ج 2، دار المعارف، ط3، ص 718.

[2] **بوعبيد عباسي**، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المكتبة والوراقة الوطنية، ط1، 2008، ص 34.

[3] أكاديميا العربية 2022، https://academia-arabia.com/ar/reader/2/55013.

[4] **قلواز فاطمة الزهراء**، مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2015، ص 32.

[5] **قلواز فاطمة الزهراء**، نفس مرجع سابق، ص 33.

الاستعمال إلى التحذير من سوء الاستعمال، ويتجسد في فكرتين تبدو مختلفتين ولكنهما متكاملتين، هما الالتزام بالإفضاء والالتزام بالتحذير :[1]

– الالتزام بالإفضاء: يتمثل في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالمنتوجات على أكمل وجه وخاصة ما يتعلق بالمنتوجات الخطرة، فانعدام البيانات السابق ذكرها يحول دون استفادة مستهلك المنتوج مما اقتناه ويعرضه للخطر، ويجب أن يكون الإفضاء واضحا ظاهرا ولاصقا بالمنتوج.

–الالتزام بالتحذير: يجب على المحترف إحاطة المستهلك بالطرق السليمة الاستخدام المنتوج، وذلك بأن عدد له الكيفية التي تصله أضراره.[2]

الالتزام الذي يسبق التعاقد، بحيث يلتزم أحد طرف العقد بإعلام الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في العقد ليتم إبرامه خال من أي عيب وكامل بكافة مفرداته نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع لطبيعة الشخص المتعاقد معه أو لطبيعة العقد نفسه أو لأي اعتبار آخر يجعل من العقد مستحيلا إذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد، [3] إذ يعد من الحقوق الأساسية للمستهلك في مواجهة المحترف الذي يوجد في مركز مالي أقوى يسمح له بتحمل مصاريف الإعلام، وهو حق يفرضه التفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المتعاقدين، حيث تبرز أهمية إضفاء طابع عقد الاستهلاك على عقد التأمين الذي أصبح بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك في الاستفادة من نظام الشروط التعسفية أو غيرها من الأنظمة القانونية التي تستهدف حماية مصالح المستهلك والحد من

---

[1] **محمد حاج بن علي**، تميز الالتزام بالإعلام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع _دراسة مقارنة–، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011، ص 75.

[2] **محمد حاج بن علي**، الالتزام بالإعلام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع، مرجع سابق، ص 65.

[3] **منى أبو بكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 07.

ظاهرة الاختلال في التوازن العقدي وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر من المساواة في العلم بين المتعاقدين[1].

فالالتزام بالإعلام يعد وسيلة ضرورية لإعادة التوازن بين طرفي عقد التأمين من خلال إلزام الطرف الذي يفترض أنه الأكثر علما بإعلام الطرف الثاني الأقل علما، حيث تبرز أهمية الالتزام بالإعلام في عقد التأمين من ناحيتين فهو يحمي المؤمن له الذي غالبا ما يجد نفسه ملزما بالخضوع للشروط التي يفرضها المؤمن نظرا لعدم الإلمام بالخدمات التي تقدمها شركات التأمين، أو لصعوبة قراءة عقد التأمين في حد ذاته بحيث لا يمكن أن يطلع المؤمن له بنفسه على جميع البنود التي تكون محلا للتعاقد، كما أنه من جهة أخرى يساعد المؤمن على تقدير الخطر من خلال إلزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية في أية مرحلة كان عليها العقد .[2]

كما يعرف الالتزام بإعلام المستهلك على أنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك، بذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.[3]

عرفه بعض الفقه المصري بأنه: "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل ومتنور، على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو طبيعة طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر

---

[1] **لقمان بومزبر**، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 487.

[2] **مهار أمال**، الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين، مجلة البحوث، المجلد 12، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 207.

[3] **عبد المنعم موسي إبراهيم**، حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص 36.

يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منتح ثقة مشروعة للطرف الآخر، والذي يستلزم بناء على جميع هذه الاعتبارات الالتزام بالإدلاء بالبيانات.[1]

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالتحذير، قد يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن شراء بعض المنتوجات تجنبا لما قد ينتج عنها من أضرار، في حالة إعمال بعض الاحتياطات، الأمر الذي يؤثر على عملية البيع ذاتها، خاصة من المنظور التجاري للبائع عكس توضيح طريقة الاستعمال التي تشجع الإقبال على الشراء، وبناء على ما سبق يرى بعض الفقه بأن الالتزام بالإعلام يقتصر على المتعاقد الذي يجهل المعلومات جهلا مشروعا مبررا يعفيه ضرورة الاستعلام والتحري بنفسه .[2]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي والتشريعي

تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم حول تعريفه، من هذه الألفاظ والإدلاء بالبيانات وتقديم المعلومات والإخبار والإعلام والتبصير، حيث يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المحترف، لأنه لأدرى والأعلم بمنتوجه وبخباياه، وقد كرّس المشرع الجزائري صراحة هذا الالتزام ضمن قوانين حماية المستهلك وقمع الغش[3].

برجوعنا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نص صراحة على الالتزام بالإعلام إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذا الالتزام، وإنما اكتفى بفرضه

---

[1] **بوالكور رفيقة**، مستويات الالتزام بالأعلام في نطاق حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020، ص 289.

[2] **محمد شكري سر ور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط1، مصر 1983، ص 24.

[3] **بشير سليم، بوزيد سليمة**، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، الملتقى الدولي السابع عشر حول"الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10/11 أفريل2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 26.

على المتدخلين في عملية الاستهلاك بصفة عامة بموجب أحكام المادة 17 من نفس القانون،[1] كما أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2] بدوره لم يشر إلى أي تعريف يتعلق بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين وهو ما استوجب الرجوع إلى بعض التعارف الفقهية لي صور الالتزام بالإعلام فهناك من يعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد، بيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل سليم متنور، بحيث يكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد.[3]

فهو بالتالي التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد طري العقد الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزعوم إبرامه، بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة نتيجة للتطورات العلمية واستخدام الإلكترونيات في معظم جزئيات الحياة أصبح هناك تفاوت بين طرف التعاقد،[4] حيث المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على وجوب وإلزامية الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني الذي يقع على عاتق المورد المهني، الذي يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك وذلك من خلال تقديم المعلومات تطبيقا لمبدأ حسن النية في التعاقد.[5]

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، من خلال المادة الثالثة منه إلى تعريف الإعلام حول المنتوجات، حيث جاءت المادة بما يلي إعلام حول المنتوجات "كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك

---

[1] المادة 17 رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 01/25 / 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المعدل والمتمم.

[3] **المهدي نزيه محمد الصادق**، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2013، ص 15.

[4] **قيرة سعاد، رابح نهائلي**، الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 909.

[5] المادة 11 من قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 2018/05/10، الجريدة الرسمية، العدد 28.

على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".[1]

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد كرس الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في نصوص قانونية، ونص عليه كالتزام مستقل وأصيل يقع على عاتق المهني سواء كان منتجا أو موزعا أو بائعا لمصلحة كل شخص يحمل وصف المستهلك في اقتنائه سلعة أو استفادته من خدمة، لأنه يشكل عاملا أساسيا لشفافية السوق التي تقتضي إضفاء العلن والوضوح على العلاقات التعاقدية والتي تتزايد الحاجة إليها كلما زادت مواطن الجهل والغموض لدى أحد أطراف هذه العلاقات.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالإعلام

حفاظا علي توازن العقد وجب على المورد إعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بمحل التعاقد سواء سلعة أو خدمة والبيانات المتعلقة بشخصه التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري المقدم في الموقع الالكتروني، حيث يجب أن يكون العرض واضحا ودقيق ومفهوم (المادة 11 من القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية) وكل هذا من أجل حماية الطرف الضعيف وحماية رضاه وتنوره ومنه يكون الالتزام بالإعلام هو الإدلاء ببيانات المورد الالكتروني وكذلك بيانات السلعة أو الخدمة المقدمة وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المحددة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية.

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالإعلام في الأشخاص

أولا: المستهلك

لقد أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو " المستهلك "، وهنا تكمن ضرورة تحديد مفهوم المستهلك لمعرفة الأشخاص المعنيين بهذه الحماية، المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك في القانون رقم 89-02 إلا أنه عرفه من خلال نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".[1] كما جاءت المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تعرف بالمستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني".[2]

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به).[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5.

[2] المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 07/23/ 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2018/07/10، الجريدة الرسمية رقم 35.

ثانيا: المنتج أو المتدخل

يعد الطرف المدين في العلاقة الاستهلاكية ويسمى " المهني"، فلقد تعددت مفاهيمه حسب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك[1].

لقد نصت المادة 03 من فقرة 08 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[2]".

كما تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن المؤسسة " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".[3]

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فإنها تنص على أن "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".[4]

---

[1] **زايد محمد**، الالتزام في الإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2020، ص 546.

[2] المادة 03 من فقرة 08 من القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 2003/07/19.

[3] المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 05.

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بالإعلام في الموضوع

تعتبر المنتوجات التي يتم اقتناؤها من طرف المستهلك موضوع ومحل التزام الحماية القانونية في قانون حماية المستهلك، فهو يعتبر دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية وتتمثل فيما يلي:

أولا: السلع

فمن خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03 نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد حيث نصت الفقرة 10 من المادة03 علي أن "المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعرف السلعة في نفس المادة في الفترة 17 بأنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عليه بمقابل أو مجانا "وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات، السلعة لا تقتصر كذلك على

الأشياء الجديدة فقط بل تشمل أيضا الأشياء المستعملة، هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية .[1]

كذلك تنص المادة 140 مكرر قفرة 02 من التقنين المدني الجزائري على أنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولي كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."

نستخلص من هذه المادة أن المشرع يعتبر المنتوج كل منقول مادي في حين تجد النصوص القانونية الأخرى التي جاء بها تشير إلى تعريفات مختلفة وهذا ما قد يثير نوعا من اللبس، فمثلا تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان

[1] **لحراري ويزة**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23.

المنتوجات والخدمات على " أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، أما المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فإنها تعرف " المنتوج "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة" .[1]

ثانيا: الخدمات

يدخل في مفهوم الخدمات أعمال البنوك وشركات تأمين وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وخدمات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية[2].

وبالرجوع إلى قانون المستهلك الجزائري، فإنه ينص في المادة 03 فقرة 17 منه على أن الخدمة " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

كما تعرف الخدمة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أن" الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

فمن خلال النصين السابقين يتضح بأنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية، ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية أو خدمات الفندق... إلى غيرها من الخدمات التي تقدم وتوجه للمستهلك، أما من أمثلة الخدمات المالية منها خدمات القرض، خدمات التأمين، تقديم الاستشارات، خدمات ما بعد البيع[3] .

لعل أهم الخدمات الأساسية في عصرنا الحالي، هي خدمات الانترنت نظراً لما توفره هذه الشبكة من خدمات مختلف الخدمات، فهذه الوسيلة اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها باعتبارها خدمة، بموجب المرسوم التنفيذي 98- 257 المتعلق بخدمات الانترنت.[1]

---

[1] القانون رقم 04-04 المؤرخ في 07/23/ 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة السمية، العدد 41.

[2] **زايد محمد**. مرجع سابق، ص 549.

[3] المادة03من القانون09-03 مرجع سابق، وكدا المرسوم رقم09-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في1990/09/15، الجريدة الرسمية، العدد40، الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في2013/09/26 الجريدة الرسمية، رقم49

المطلب الثالث

عناصر الالتزام بالإعلام

يتكون الالتزام بالإعلام من عنصري هما { التعريف بطريقة استعمال الشيء والتحذير من مخاطر الشيء} كالتالي:

الفرع الأول

التعريف بطريقة استخدام الشيء

معنى ذلك التعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك، بتبيان مكوناته ومواصفاته وخصائصه ودواعي الاستعمال، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به بالوجهة التي تتوافق مع رغبة المشروعة.[2]

ومن شروط بيانات الإعلام التي ألزم المشرع الجزائري بها المنتج طبقا للمادة 18 من 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي أن تكون بيانات الإعلام كاملة ووافية تلفت انتباه المستعمل وتحيطه بجميع أخطار السلعة سواء أثناء استعمالها أو طريقة حفظها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة، بتجنب أخطارها لهذا فلا يصح للمنتج أن ينساق وراء الاعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض المخاطر دون البعض الآخر، أي أن يقوم بعرض بيانات موجزة بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الشراء، وقد يعتبر المنتج مسئولا إذا خالف المشتري تعليمات الاستعمال ما دامت لم تنبهه إلى خطورة السلعة كونها تعليمات غير كاملة، مثلا بالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة، يجب على المنتج أن يقوم بتبيان تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة" صنع في"... والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه" يستهلك قبل.."مع العناية في

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 08/25/ 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت، الجريدة الرسمية، رقم 63.

[2] **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر، 2017، ص 31.

الوقت نفسه ببيان الوسائل الكفيلة بحفظها من الفساد وتعيين المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تناولها بعد انقضاء مدة الصلاحية.[1]

الفرع الثاني

التحذير من مخاطر المنتوج

ومعنى ذلك أنه يجب على المنتج أن يخبر المستهلك أو المستعمل للمنتوج عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال السيئ له أي تحذيره، ولكي يعفى المنتج نفسه عن هذه المسؤولية يجب أن يتوافر التحذير على الشروط التالية:

- **أن يكون التحذير كاملا:** ويقصد بذلك أن يشمل التحذير كافة الأخطار المحتملة، فلا يخفي المنتج أو يغفل منها شيئا، وتظهر أهمية هذا الشرط في أن المحترف قد تسوقه رغبته في تشجيع المشتري على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها باقتضاب، لذلك فان القضاء قد يتشدد في ضرورة اكتمال التحذير بما يسمح للمشتري بالتعرف على كافة المخاطر وكيفية توقيها.
- **أن يكون التحذير دقيقا:** ويقصد بذلك أن يكون التحذير قد تمت صياغته بدقة وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد، والغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج، وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية، لذا لا يعتبر المنتج قد أوفى التزامه بالتحذير، إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بعبارات تحتوي على مصطلحات فنية لا يعرفها إلا المتخصصون، أو إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية بحيث لا يتمكن الشخص المعتاد من التعرف على مضمون التحذير.

[1] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 32.

- **أن يكون التحذير ظاهرا** :ويقصد بذلك أن يكون متاحا للمشتري وموجودا بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم، ويقضي هذا على وجه الخصوص أن تتميز البيانات التحذيرية عن غيرها من البيانات الإعلامية الأخرى، كالبيانات المتعلقة بمكونات السلعة أو بطريقة استخدامها، وغالبا ما يتم ذلك بكتابة البيانات التحذيرية بأنماط ظاهرة أو بلون مختلف...الخ ويرتبط بظهور وضوح البيانات التحذيرية ما يذهب إليه معظم الفقه من ضرورة أن تكون البيانات لصيقة بالمنتجات وغير منفصلة عنها، ويتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إن أمكن ذلك.[1]

المبحث الثاني

الالتزام باتخاذ احتياطات معينة

لا يكفي أن يقوم المنتج بواجب إعلام المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار، إنما ألزمه المشرع الجزائري كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات المادية سواء كان ذلك في مراحل إعداد السلعة وتصميمها وتصنيعها وتغليفها وحتى في مرحلة تسويقها، ويؤدي تقصير المنتج في اتخاذ كافة هذه الاحتياطات إلى قيام مسؤوليته عما تحدثه السلعة من أخطار، وهو ما سنتطرق إلى دراسته احتياطات تصميم السلع وتصنيفها (المطلب الأول)، احتياطات تعبئة المنتوج (المطلب الثاني) واحتياطات تسليم السلع (المطلب الثالث).

[1] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الأول

احتياطات تصميم السلع وتصنيعها

تتعلق هذه الاحتياطات بمراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة وتصنيعها، وليكون المنتج على مستوى من الكفاءة التي يحق للجمهور أن ينتظرها من مهني من الطائفة نفسها، ومن أجل مراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة وتصنيعها وفقا للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاع هذه المنتجات لنظام المراقبة.

الفرع الأول

تعريف الرقابة

الرقابة لغة: هي الانتظار المحافظة ، فالقريب يعني المنتظر أو الحافظ.[1]

الرقابة هي إحدى وظائف إدارة المشروع ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له، فإن كان هناك اختلاف بينها يتم عمل التغذية العكسية بهدف اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء أو تحسينه ومحاولة إيصاله للمستوى المطلوب، وهناك فرق بين المراقبة التي تعتبر جزء من عملية الرقابة وبين الرقابة نفسها، فالرقابة تبدأ بعملية المراقبة التي تختص بالتجميع المنتظم للبيانات المحسوبة وإعداد التقارير عن الأداء الفعلي للأنشطة المختلفة للمشروع، ثم تأتى بعد ذلك عملية الرقابة التي تقوم بقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير المحددة مسبقا ثم القيام بالإجراءات اللازمة لتحسن الأداء.[2]

وأيضا هي الرقابة هي النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقا للإجراءات والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام، وكذلك

---

[1] **محمد خير العكام**، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الاجازة في الحقوق، سوريا، 2018، ص 07.

[2] **خير الدين، موسي أحمد**، أدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012، ص25 .

التحقق من أن التنفيذ يسير في اتجاه الأهداف الرئيسية المحددة وهذا يعنى أن الرقابة تهتم بالإجراءات والهدف المرجو تحقيقه في نفس الوقت.[1]

وتعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة، أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري، والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، وحتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل التزاماته حددت التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أشكالا وصورا مختلفة لها، وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي من إقرارها بين القانون والكيفية التي يتعين ممارسة الرقابة بواسطتها[2].

الفرع الثاني

دور هيئات الرقابة

ارتأى المشرع أنه حتى يتم تطبيق قواعد، وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما يتعين وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين، فالرقابة مفادها خضوع شيء معين لرقابة هيئة، أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، وحتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزاماته، حددت التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أشكالا، وصورا مختلفة لها، وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي من إقرارها بين القانون الكيفية التي يتعين ممارسة الرقابة بواسطتها وهو أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، إذ تملي اعتبارات

---

[1] **زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حرير**، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 17.

[2] **صافة خيرة**، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر الدراسات القانونية، الجزائر، 2019، ص 37.

المصلحة العامة وجوب فرض رقابة إجبارية على المتدخل لضمان وصول منتوجات سليمة، وآمنة للمستهلك مطابقة المواصفات، والمقاييس التقنية والقانونية قبل عرض منتجه، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج لضمان فعالية الرقابة، إلا أن هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية أقرها القانون لتكمل الإجبارية باعتبارها رقابة موازية للرقابة الإجبارية، تتمثل أساسا في تلك التي يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين، [1] وهي نوعين لكل منها دور كالأتي:

- الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات

أجبرت المادة 12 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش المتدخل على إجراء الرقابة على مطابقة منتجه قبل عرضه للاستهلاك، وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات، والمقاييس التقنية، وتتميز المطابقة في قانون حماية المستهلك عن المطابقة في القانون المدني لذا ينبغي تحديد مجالاتها، وبيان المواصفات والمقاييس المعتمدة فيها وهي الرقابة على مطابقة المواصفات والمقاييس التقنية والرقابة على مطابقة المنتوج للأحكام القانونية، وإذا كانت المواصفات التقنية تميز كل منتوج عن آخر فإن مطابقة أحكام قانون حماية المستهلك تشترك فيها كل المنتوجات، وهو ما ذهبت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وكيفيات ذلك، حيث ميزت بين مطابقة الأحكام القانونية، والصفات الجوهرية للمنتوج، [2] وهو ما ذهبت إليه المادة 05 من المرسوم39/90 المتعلق برقابة الجودة، وقمع الغش[1]،

[1] **صافة خيرة**، الإطار القانوني للمواصفات، نفس المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 11ديسمبر 2005.

نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك[2] على وجوب إلزام المتدخل بالرقابة على مطابقة منتجاته، وتتم الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات والمقاييس التقنية، والقانونية عن طريق المتدخل نفسه، وهذا قبل عرض منتجه للاستهلاك، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج لضمان فعالية الرقابة.

- الرقابة الاختيارية

تخضع المنتوجات المعروضة للاستهلاك لرقابة إجبارية تضمن مطابقتها، وبالتالي سلامتها، وغير انه توجد رقابة اختيارية، أو بعبارة أخرى رقابة موازية للرقابة الإجبارية تتمثل أساسا في تلك التي يلجا إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين أولا بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين ثانيا.[3]

وحتى تضمن الدولة تنفيذ المتدخل إلزامه بالرقابة على مطابقة المنتوجات تتدخل بنفسها لفرض الرقابة عليه، وهي تختلف عن تلك التي يمارسها بنفسه في أنها تتم طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وليس فقط قبل العرض للاستهلاك لذا يتجه القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة، [4] ويظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام[5] والمواد الصيدلانية ومواد التجميل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 31 يناير لسنة 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 28 رجب الموافق ل 16 أكتوبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2001.

[2] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] **صافة خيرة**، الإطار القانوني للمواصفات، نفس المرجع السابق، ص 38.

[4] **صافة خيرة**، مرجع سابق، ص 40.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها كل منتج أو مستورد لهذه المنتوجات بإخضاعها لرخصة مسبقة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في1997/07/09 .

والتنظيف البدني حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق بتحديد شروط، وكيفيات صناعة مواد التجميل، والتنظيف البدني المعدل والمتمم على ضرورة إخضاع مواد التجميل، والتنظيف البدني عند صنعها أو توضبيها، أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى المصالح المختصة إقليميا يحتوي على عناصر عديدة منها ما يثبت خضوع المنتوج للرقابة قبل عرضه للاستهلاك كنتائج التحاليل، والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة.

تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت، وفي أية مرحلة من مراحل الإنتاج بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، لتفادي الأخطار التي تصيب أمن وسلامة المستهلك وتشمل رقابة الدولة أيضا مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم، ومراعاة شروط نظافة، وسلامة المواد الغذائية ... الخ، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك[1].

المطلب الثاني

احتياطات تعبئة المنتوج

كثيرا ما يحاول المنتج تقديم منتجاته في قالب جمالي أو مظهر مغري يشجع الإقبال عليها والهدف هو تجهيزها في الأسواق وهذا بالنسبة للمنتجات التي لا تشكل خطرا للمستهلك، أما بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها فان الهدف الأساسي الذي يهدف إليه المنتج من وراء تجهيزها هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج الموازنة بين عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف، لذا يتعين على المنتج أن يضع هذه

[1] المادة 29 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في2009/03/08 .

الاعتبارات الجمالية جانبا ويختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك أو المستعمل من خطر هذه المنتجات بشكل كافي، بمعنى أن سلامة المستهلك أولى من الناحية الجمالية للغلاف.[1]

ويقصد بالتجهيز المعيب فنيا، ذلك الذي لا يتناسب مع طبيعة وخواص المنتجات نفسها لثبوت خطورتها علميا، كاختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها وخطورة استعمالها، أو اختيار حاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل أو التداول مما يؤدي إلى احتمال انفجار العبوات أو تمزقها وبالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورتها.[2]

المطلب الثالث

احتياطات تسليم السلع

قد يتم تسليم المنتجات إما من طرف المنتج نفسه أو من طرف البائع، وعليه قد يسأل عن هذه الاحتياطات إما المنتج نفسه أو البائع.

الفرع الأول

مسؤولية المنتوج

لقد نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتجات كثيرة ومتنوعة، غالبا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات، فهذه الوضعية دفعت إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، والتي تعد من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، خاصة بعدما أصبح يعاني من مخاطر المنتجات المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات القانونية وكذا من مخاطر الخدمات المقدمة من طرف المنتج والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة،

[1] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 37.

[2] **قنطرة سارة**، مرجع سابق، ص 38.

[1] لحماية المستهلك في مواجهة المنتج، تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/10.[2]

حسب نص المادة 140 مكرر ق م التي تنص على أنه " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البحري والبري، والطاقة الكهربائية[3]".

إن هذا النوع من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تتقرر بقوة القانون، ومن ثمة فإن المنتج يكون مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان متعاقد مع المتضرر أو لا، ولكي تقوم مسؤولية المنتج، استلزم المشرع الجزائري لقيامها، طبقا للمادة 140 مكرر من ق.م.ج، ثلاثة شروط وهي(وجود عيب في المنتوج، الضرر، علاقة السببية بينهما).

أولا: وجود عيب في المنتوج.

اشترطت المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من ق.م.ج لتحقق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتوج، ومرة أخرى فإن كان المشرع الفرنسي قد وضع العناصر التي يقدر من خلالها العيب الموجود بالمنتوج، فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكره دون أن يعرفه أو يذكر العناصر التي يقدر من خلالها، وإن كان قد استعمل مصطلح العيب في المادة 379 من ق، م، ج المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع،

---

[1] **بلهور فاطمة الزهراء**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 3، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص 84.

[2] القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75المتضمن القانون المدني.

[3] المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

فإنه يعني في هذه الحالة بأن المبيع لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها في العقد، وهو ما لا يتوافق مع المقصود من مصطلح" العيب" في مسؤولية المنتج.

ثانيا: حصول الضرر

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم، لأنه لا دعوى بغير مصلحة، ويشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض وهذه قاعدة لا استثناء لها، والشيء نفسه ينطبق على مسؤولية المنتج إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتوج، غير أن عبارة" الضرر" الناتج عن عيب في المنتوج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع، وبالتالي فالأضرار التي تعوض في إطار هذه المسؤولية قد يكون الضرر الناشئ عن عيب في المنتوج ضرر ماديا أو جسمانيا أو ماليا أو معنويا.

حتى تطبق أحكام المادة 140 مكرر فإن المضرور معفى من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وهذا هو هدف من تقرير مسؤولية المنتج لكن يجب عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه (الضحية) نتيجة العيب الموجود بالمنتوج، وإلا فلا تحقق مسؤولية المنتج[1].

تنص القاعدة الشرعية والقانونية على أن " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". ومفاد ذلك أن رافع الدعوى والمطالبة بالتعويض فيها يجب أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فأنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ومن القرائن وأقوال الشهود دون رقابة المحكمة العليا، أما تحليل الضرر وبيان عناصره

[1] **بلهور فاطمة الزهراء**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 86.

وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فإنها كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون.[1]

وإذا تحققت شروط المسؤولية وتمكن من إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج نشأ حق المضرور في التعويض، ويقدر القاضي التعويض وفقا لأحكام المواد 131، 182،182 مكرر من القانون المدني والضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر، المتوقع وغير المتوقع.

الفرع الثاني

مسؤولية البائع أو الموزع

تقع على عاتق البائع التزامات حددها ونظمها المشرع طبقا لنص المادة 375 ق م، وهذه المادة تحدد التزامات البائع بصفة عامة غير مفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية، وهو أمرا غير مقبول إذا يجب مراعاة سوء النية وحسنها في تنفيذا إلزامية الضمان في القواعد العامة، أما في قواعد حماية المستهلك فإن سوء نية المتدخل يعد قرينة قاطعة وذلك راجع لعدم التوازن في العلاقة التعاقدية في عقود الاستهلاك.[2]

أولا:التزامات البائع حسن النية

في حالة العيب الجسيم واختيار المشتري رد المبيع على أساس دعوى الرد ورد الثمار التي جناها منه يكون على البائع في هذه الحالة وفي مقابل هذا الالتزام أن يرد للمشتري طبقا لنص المادة 375 ق.م ما يلي:

---

[1] **زهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص 64.

[2] **بوشنافة جمال، برابح منير**، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2018، ص 92.

أ- رد قيمة المنتوج (المبيع)

اختلف الفقهاء حول قيمة المبيع التي يلتزم البائع بردها للمشتري، هل هي قيمته غير معيب وقت ظهور العيب أم قيمته غير معيب وقت البيع ؟.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المرسوم 266/90 [1]المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث نص على رد ثمن المنتوج كوجه من أوجه تنفيذ إلزامية الضمان في المادة 05 منه وذلك إذ تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، كما نصت المادة 09 علي أنه يرد الثمن الكامل إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها العيب طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم، ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج، بينما لا نجد ضمن أحكام المرسوم 327/13 الجديد ما يشير إلى هذه الأحكام.

ب- رد المصاريف

نصت المادة 375 ق م ج في فقرتها الثالثة[2] على التزام البائع برد المصاريف النافعة التي يمكن أن يطلبها من صاحب المبيع، وكذا المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية، لكن يؤخذ على هذه المادة أنها لم تلزم البائع برد المصاريف الضرورية التي يكون المشتري قد أنفقها على المبيع لصيانته وحفظه.

ج- التعويضات

إن آخر فقرة أوردتها المادة 375 ق م ج أعطت للمشتري الحق في الرجوع على البائع بالتعويض عما لحقه من الخسارة وما فاته من كسب بسبب الاستحقاق، وهو ما يطبق في حالة ضمان العيب الخفي، لكن لم تحدد هاده الفقرة عناصر التعويض فيكون رجوع المشتري على البائع بصفة مطلقة، فإذا حاولنا تنفيذ هذا الحكم الذي أتت به المادة 375 ق

[1] المرسوم 266/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 05.

[2] المادتين5 و 9من المرسوم 66/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.

م ج، يمكن القول أن هذا التعويض يحتوى على عنصرين، العنصر الأول يشمل مصروفات العقود، أما العنصر الثاني منه فيشمل التعويضات التي يلتزم بها البائع بسبب الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء المبيع.

ثانيا: مسؤولية البائع سيء النية

تقوم هذه المسؤولية في حالة كون المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين إنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعون أو تجار تجزئة، فان الاحتياطات المادية المتعلقة بتسليم السلعة يقع عبئ اتخاذها على عاتق هؤلاء التجار، فتتقرر مسؤولية المنتج إذا أهمل تخزين المنتجات بصورة سليمة سواء كانت سريعة التلف أو سريعة الاشتعال أو غير ذلك، وقد تنحصر المسؤولية في تاجر التجزئة إذا أهمل الاحتياطات الضرورية عند التسليم ولا يتصور أن تثور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تقع للمستهلكين والمستعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، إلا إذا كان الموزعون أو تجار التجزئة معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتخذوه في هذا الشأن، حين يكون المنتج قد أخل من الأصل بواجبه في الإعلام.[1]

ولم تحدد أحكام الضمان العيب الخفي التزامات البائع سيئ النية، وبذلك فإنه يلتزم طبقا لهذه الأحكام بما يلتزم به البائع الحسن النية لأن النص عام، لكن طبقا للقواعد لعامة يلتزم زيادة عما التزم به البائع حسن النية بالتعويض عن الضرر غير المتوقع [2].

و بالنسبة لتحديد سوء نية البائع في ظل التشريع الجزائري، فان علمه بالعيب لا يكفي كمعيار لتحديد سوء نيته، فعلى المشتري حتى يتحصل على التعويض عن الضرر غير المتوقع أن يثبت أن البائع كان يعلم به وأنه أخفاه عن غش منه وتدليس المادتين379 و 02/383 ق م ج. فمثل هذه الصفة هي التي تثبت سوء نية البائع في القانون المدني

[1] **قنطرة سارة**، المسؤولية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ، ص 39.

[2] **بوشنافة جمال، برابح منير**، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 93.

الجزائري، وحسن النية مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس، وعبء إثبات سوء النية يقع على عاتق المشتري الذي يجب عليه عند المطالبة بالتعويض أن يقيم الدليل على علم البائع بالعيب وأن يثبت أنه أخفاه عن غش منه، وإثبات ذلك يكون بكافة طرق الإثبات لتعلقه بواقعه مادية. [1]

أما في مجال حماية المستهلك فيمكن القول أن سوء نية المتدخل مفترض وذلك انطلاقا من كون المتدخل محترف، وقد سبق للقضاء خاصة في فرنسا أن وضع قرينة مفادها أنه أفترض سوء نية البائع المحترف في مواجهة المشتري العادي (المستهلك) نظرا للتفوق الذي يمتاز به المحترف، فسوء نية المتدخل مردها عدم الكفاءة التقنية، وهذا ما ذهب إليه قانون حماية المستهلك الذي لم يميز بين المتدخل سيء النية وحسنها.[2]

[1] **بوشنافة جمال، برابح منير**، مرجع سابق، ص 94.

[2] **دياب أسعد**، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار اقرأ، ط3، بيروت، لبنان، 1983، ص 211.

خاتمة

إمام عجز الأنظمة القانونية العامة وأمام تطور التجارة الدولية في مختلف دول العالم وتطور المنتوجات المعقدة التصنيع، أدى دالك إلي ظهور قصور في الأنظمة القانونية التي لم توفر الحماية الكافية لمصلحة المستهلك والدي يعتبر هنا هو الطرف الضعيف، هدا مما دفع مختلف دول العالم بالنهوض والمضي قدما نحوي إصدار قوانين جديدة كفيلة بحماية المستهلك، حيث تبنى المشرع الجزائري علي غرار مختلف دول العالم أنظمة تتماشى مع متطلبات الوقت الراهن لمختلف المنتوجات والخدمات، وهدا يظهر جليا بعد إقراره بالتزام جميع المحترفين أو المنتجين في عرض هده المنتجات والخدمات الاستهلاكية بالالتزام بضمان المنتجات، وكدا ضمان سلامة المستهلك والتي كرسها المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 01/13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش علي إلزامية المنتج بضمان السلع والخدمات المعروض للبيع أمام المستهلك أد يضمن فيه المنتج أو التدخل صلاحية المنتوج الذي يقدمه من أي عيب أو خلل يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، وهدا ما أكده المشرع أيضا من خلال المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحددة لشروط وتحقيقات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والتي نصت في مضمونها أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له عند الاقتضاء، كما أجاز المشرع لكل من المنتج والمستهلك حرية الاتفاق علي الضمان شريطة عدم الإخفاء أو الغش وفق شروط الالتزام بالضمان المحددة مسبقا، كما أن المشرع في نفس القانون 03/09 ألزم المنتج أو المتدخل بضرورة إعلام المستهلك وهدا من خلال المادتين 17و18، بأعلامه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك من خلل الوسم أو بأي وسيلة كانت تجعله يلفت انتباهه إلي طريقة استعمال المنتوج وتفادي كل المخاطر المحتملة الوقوع وطريقة استعماله.

الالتزام بضمان صلاحية المنتوج والالتزام بالإعلام من الالتزامات التي رتبها المشرع للمنتج تجاه المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك بهدف الوقاية والحماية من كل المخاطر الناشئة عن عيب في المنتوج، كما تبرز لنا فعالية الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال اتساع دائرة نطاق الأشخاص، حيث أصبح كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية مسئولا عن العيوب التي تصيب المنتوج أو الخدمات والأضرار الناتجة عنها.

وحرصا من المشرع وحفاظا علي حماية المستهلك فقد رتب علي المتدخل المخالف لالتزاماته عقوبات إدارية وأخرى جزائية، أدان المشرع وضع هيئات رقابية تقوم بالرقابة من اجل المحافظة علي سلامة المستهلك وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين، إلا انه ومن خلال ما نلاحظه عدم فعالية الرقابة التي وضعتها الدولة من خلال أجهزتها المتمثلة في أعوان قمع الغش وتبقى غير كافية بالنسبة لحجم الممارسات التجارية العديدة والمتنوعة.

وهده بعض النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهدا الموضوع:

1_ من اجل تفعيل حركة الضمان لابد من نشر الوعي في وسط المجتمع وتنوير عقل المستهلك بمدى ضرورة وأهميته علي مختلف الالتزامات التي تقع علي عاتق المنتج.

2- مراعاة النظر في المنتجات التي تخضع للحماية وإدراج العقار ضمن المنتجات ووضع له أحكام خاصة تميزه عن باقي المنتجات الأخرى.

3- إعادة النظر في المدة التي حددت في المرسوم التنفيذي 13-327 من اجل الضمان بالنسبة للمتدخل وتقليصها مع سرعة الفصل هده القضايا.

4- إصدار قوانين ومراسيم تنظيمية تقوم بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة والتي تتعلق بموضوع الضمان والسلع المستعملة بكيفية تطبيق ضمان الخدمات وكذا تجريب المنتوج.

5- ضرورة التفاتات المشرع إلي وضع قانون خاص يقضي بأعلام المستهلك وضرورة التنبيه إلي خطورة المنتجات .

6- يجب المراعاة إلي الموافقة بين النصوص القانونية وسد الثغرات التي تجعل بعض المنتجين يتنصلون من تنفيذ الالتزامات الملقاة علي عاتقهم.

7- إصدار مراسيم تنظيمية من اجل تحفيز أعوان الرقابة وقمع الغش في تأدية مهامهم وتوفير الحماية القانونية لهم، ومراقبة المنتجات وخاصة المحلية التصنيع، والاستجابة الفورية إلي نداء جمعيات حماية المستهلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

أ- **المؤلفات المتخصصة:**

1- المهدي نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2013.

2-**بوعبيد عباسي**، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المكتبة والوراقة الوطنية، ط1، 2008

3- حساني علي، ضمان حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، 2017

4-زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2009 .

5-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000

6-**عبد المنعم موسي إبراهيم**، حماية المستهلك -دراسة مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، مصر، بدون سنة.

7-**محمد شكري سر ور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي. ط1، مصر1983 .

8-**منى أبوبكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر. ط1، الاسكندرية، مصر، 2013 .

ب- المؤلفات العامة

1-الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، علي بن هادية، القاموس المدرسي، الشركة التونسية للتوزيع، ط6، تونس، 2000

2-**أسعد دياب،** العقود المسماة في البيع ألإيجاري والوكالة، ج01، منشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان، 2009

3-أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية –دراسة مقارنة–، دار اقرأ، ط3، بيروت، لبنان، 1983

4-المعجم الوسيط، ج 2، دار المعارف، ط3.

5-خير الدين، موسي أحمد. أدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012 .

6- زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حرير، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، ط1، عمان، 2005 .

7- **محمد حسين منصور**، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ- الرسائل

1-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2012/2011.

ب-المدكرات

1- بادحمان بوحاص، مومني علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إدرار، 2018/2017 .

2- حراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

3- ساحلي حموش، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة.2019

4- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، سنة .2012

5- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد، رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2013 .

6- فنيش يدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2019/2018 ص 09.

7- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر، 2017 .

8- محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الاجازة في الحقوق، سوريا، 2018 .

9- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2016/2015.

رابعا: المجلات

1- **بلهور فاطمة الزهراء**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 3، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017 .

2- **بوالكور رفيقة**، مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020 .

3- **بوهنتالة امال، قداش سلوى**، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة باتنة، بدون سنة.

4- **بوروح منال**، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الأول، 2012 .

5- **بوشنافة جمال**، برابح منير، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2018 .

6- **دحاج بن علي محمد**، الالتزام بضمان صلاحية المنتوج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة ين بوعلي، المجلة الوطنية الاقتصادية السياسية، بدون سنة.

7- **صافة خيرة**، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر الدراسات القانونية، الجزائر، 2019.

8- **زايد محمد**، الالتزام في الإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2020.

9- **قلواز فاطمة الزهراء**، مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2015 .

10- **قيرة سعاد، رابح نهائلي**، الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021 .

11- **لقمان بومزبر**، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016 .

12- **محمد حاج بن علي**، تميز الالتزام بالإعلام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع –دراسة مقارنة–، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011 .

13- **مهار أمال**، الالتزام المتبادل بالأعلام في عقد التأمين، مجلة البحوث، المجلد 12، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2018

14- بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، الملتقى الدولي السابع عشر حول :الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 11/10 أفريل2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2017

خامسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 01/25 / 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المعدل والمتمم.

ب-القوانين

1- القانون 04-02 المؤرخ في 07/23/ 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 07/23/ 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة السمية، العدد 41.

3- قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 2018/05/10، الجريدة الرسمية، العدد 28.

4- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بـ 2009/03/08 المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75المتضمن القانون المدني

ج- النصوص التنضيمية:

1- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 28 رجب الموافق ل 16 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2000.

2- المرسوم 266/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 05.

3- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها كل منتج أو مستورد لهذه المنتوجات بإخضاعها لرخصة مسبقة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في1997/07/09

4- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 08/25/ 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت، الجريدة الرسمية، رقم 63.

5- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10ديسمبر سنة2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 11ديسمبر 2005.

6- المرسوم 13- 327، المؤرخ في 2013/09/26، يحدث شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بـ 2003/10/02

7- المرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المحددة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية.

سادسا: المراجع الالكترونية

1- أكاديميا العربية، 2022، https://academia-arabia.com/ar/reader/2/55013

2- **محمد جواد مندور**، شروط عقد البيع وضمان المنتوج من المخاطر المحتملة، WWW. OLHODAMAG .COM بتاريخ 09-02-20222 ساعة الاطلاع 09:20

الفهرس

العنـــــــــــــــــــوان	الرقم
الاهـــــــــــــــداء	أ–ب
شكـــــــر وعـرفـــــان	ت
قائـــــــمة المختصرات	ث
مقـــــــــــــــدمة	1
الفصل الأول:التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج	04
المبحث الأول: الالتزام بضمان الصلاحية	06
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالضمان	06
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان	07
الفرع الثاني: أنواع الالتزام بالضمان	09
المطلب الثاني: شروط الالتزام بضمان الصلاحية	13
الفرع الأول: حدوث الخلل في فترة الضمان	13
الفرع الثاني: ارتباط الخلل بصناعة المنتوج	14
المبحث الثاني: أحكام الضمان	18
المطلب الأول: قيام المستهلك بالإجراءات كشرط للالتزام بالضمار	19
الفرع الأول: فحص المنتوج وأخطار المتدخل	18
الفرع الثاني: التسوية الودية لتنفيذ الالتزام	19
المطلب الثاني: دعوى الضمان	23
الفرع الأول: أطراف دعوى الضمان	24
الفرع الثاني: معيار جسامة العيب	25

الفصل الثاني: التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك	27
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	29
المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام	29
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	29
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والتشريعي	33
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام	35
الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام في الأشخاص	36
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام في الموضوع	38
المطلب الثالث:عناصر الالتزام بالإعلام	40
الفرع الأول : التعريف بطريقة استعمال الشيء	40
الفرع الثاني : التحذير من مخاطر المنتوج	41
المبحث الثاني: الالتزام باتخاذ احتياطات معينة	42
المطلب الأول: احتياطات تصميم السلع وتصنيعها	43
الفرع الأول : تعريف الرقابة	43
الفرع الثاني: دور هيئات الرقابة	44
المطلب الثاني: احتياطات تعبئة المنتوج	47
المطلب الثالث: احتياطات تسليم السلع	48
الفرع الأول: مسؤولية المنتج	48
الفرع الثاني: مسؤولية البائع أو الموزع	51
خـــــــــاتـمة	55
المـــــــــراجع	59
الفهـــــــــرس	68

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلي تنوير عقل المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ونشر الوعي وسط المجتمع، وتنبيهيه بمدى ضرورة وأهميته علي مختلف الالتزامات التي تقع علي عاتق المنتج ومحاولة الكشف عن أهمية علم المستهلك بالمنتجات التي يقوم باقتنائها لاسيما المنتجات الخطيرة، ومدى التزام المنتج بضمان صلاحية منتوجه والضمانات المترتبة عليه عند الإخلال بالتزاماته، مما يساهم دالك في الحد من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك من عدم صلاحية المنتوج.

حرصا من المشرع وحفاظا علي سلامة لمستهلك فقد اصدر قانون 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والدي بدوري يتكفل بحماية حقوق المستهلكين، كما رتب علي المتدخل المخالف لالتزاماته عقوبات إدارية وأخرى جزائية، وكدالك قام بضع هيئات رقابية من اجل المحافظة علي سلامة المستهلك.

الكلمات المفتاحية

المستهلك، المنتج، المتدخل، المنتوج، الخدمات، الالتزامات، الضمان، الصلاحية، المسؤولية.

Study summary

The study aims to enlighten the mind of the consumer, as he is the weak party in the contractual relationship, spread awareness in the community, and alert him to the extent of the necessity and importance of the various obligations that fall on the producer and try to reveal the importance of consumer knowledge of the products that he buys, especially dangerous products, and the extent of the producer's commitment to ensuring the validity of his product and guarantees. This will contribute to reducing the risks that the consumer is exposed to due to the invalidity of the product.

In the interest of the legislator and in order to preserve the safety of the consumer, he issued Law 09/03 related to consumer protection and the suppression of fraud. My role is to protect the rights of consumers. It also arranged administrative and other punitive penalties for the intruder who violated his obligations, and likewise a number of control bodies were established in order to maintain consumer safety.

key words

Consumer, Producer, Intermediary, Product, Services, Obligations, Warranty, Validity, Liability.